والا فالفاسق قد يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او
على كفران النعمة قوله ان العقاب على من كذب وتولى وجه الاستدلال
ان تعريف المسند اليه يفيد حصره على المسند اعني الكون على المكذب
والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر معذب وليس بمكذب
وقس عليه نظائره قوله والله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به وانما
عبر عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله وبعضهم
الى انه يمتنع عقلا اي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة
عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من انه
هذا قول بايجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطل اولا
وقوله لا يحتمل الاباحة قول بالقبح العقلي فبنيا في قولهم يجوز للشرع ان
يحسن القبيح ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة
لمنافاتها الحكمة ثم يرد ان يمنع كون التفرقة في الحكمة لجواز ان
ان يكون عدم التفرقة مقتضيا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز التفرقة
بوجه اخر غير تعذيب المحسن مثلا اثابة المحسن دونه ثم ان نهاية
الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية قوله فيوجب جزاء الابد
دعوى بلا دليل قوله والمعتزلة يخصصونها قد يجاب ان العموم للآيات

للآيات والاحاديث فيعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبائر المقرونة
بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء الاية اذ المغفرة بالتوبة تعم الشرك بل كل عاص مع ان
التعليق بالمشية يفيد البعضية والمغفرة واجبة عندهم فلا يظهر
للتعليق فائدة وكذا لا يصح التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر
عامة والصحيح ان القصر للمغفرة ولهم ان يقولوا كلمة ما في هذه الاية
مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نم عموم مغفرة الصغائر
اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفر لمن يشاء قوله انما يدل على
الوقوع انما استطرد ذكره ههنا لتمسكهم بهذه الايات
في الوجوب ايضا والجواب ههنا قوله وقد كثرت النصوص اه
وزعم بعضهم ان الخلف اه هذا هو مذهب الاشاعرة ومن يجد
وحدوهم وفيه جواب اخر قوله وهو قول بتبديل القول بل الكذب منتف بالا
لاجماع واقول العلماء مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشانه
ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب
ولا تبديل قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع
كالعلم بعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا اثبات
الجزء الاول من الدعوى مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله اجيب بانه

Copyright © King Saud University